

226283 - هل يشرع بيان تفاصيل مسائل الأسماء والصفات ؟ وما حكم العامي إذا جهل شيئاً من ذلك ؟

السؤال

هل العلم بمسائل الأسماء والصفات من الواجبات المطلوبة من المسلم ؟ أليس من الأولى أن نصرف أوقاتنا في أمور أكثر أهمية ونفعا ؟ أنا أنفهم أن معرفة مثل هذه الجزئيات قد يكون أمراً مهماً بالنسبة للعلماء والمشايخ ، فما شأن العامة بها ؟! كثير من الإخوة يتناقشون هذه الأيام حول مسألة الموقع الفعلي الحسي لله تعالى . ولو أن المسلم مات دون معرفة المكان الفعلي الحسي لله تعالى هل يُقال : إنه آثم ؟!

الإجابة المفصلة

أولاً :

سبق بيان أهمية العلم بباب أسماء الله وصفاته ، وأن ذلك أشرف العلوم ، وأجلها قدراً ، وهي من أعظم أبواب الدخول على الله جل جلاله ، والتوسل إليه ، والتقرب منه سبحانه وتعالى ؛ وقد قال الله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْرَؤْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾. الأعراف /180 .
وفي صحيح البخاري (7392) ، ومسلم (2677) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا ، مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا ، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ» .
وينظر جواب السؤال رقم : (4043) ، ورقم : (195996) .

ثانياً :

وأما ما ذكرته من نقاش الإخوة في مسائل العلو ونحوه ، فليعلم أن الناس في هذا الباب ونحوه : طرفان ، ووسط .
أما الطرف الأول :

فطرف من يتكلف التنقيح عن دقائق هذه الأبواب ، ثم لا يقف عند هذا الحد ، حتى يظن أن نشر مثل هذه التدقيقات على العامة : هو من أصول الاعتقاد ، ومن واجبات الدين ، ومهمات الدعوة .
وأما الطرف الثاني :

فطرف من يزهد في هذا الباب كله ، ويميل عنه كل الميل ، أو لا يعتني بتقرير وجه الحق فيه ، ورد البدعة والخطأ الذي شاع في الناس ، ويرى السكوت عن ذلك ، والاشتغال عنه ، إما بأمور علمية أخرى ، أو عملية ، أو سياسية ، أو نحو ذلك من توجهات الناس ، وميولهم ، يرى أن ذلك كله واجب ، أو هو الواجب ، دون تعليم الناس أمور اعتقادهم ، وفتح باب المعرفة في أسماء الله وصفاته .

وأما الوسط :

فيعمل على تقرير الباب ، من حيث الأصل ، ثم يتفاوت الناس بعد ذلك ، بحسب همهم ، ومقامهم من العلم والإيمان ، وما أعطوا من العلم والعقل ، والآلة التي تؤهله للفهم عن الله ورسوله في مثل هذا الباب ، وإدراك ما يتحدث الناس فيه ، ويتنازعون حوله .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَلْزِمَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَّةَ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ وَالسَّابِقِينَ الْأُولَى مَنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ .

وَمَا تَنَارَعَتْ فِيهِ الْأُمَّةُ ، وَتَفَرَّقَتْ فِيهِ : إِنْ أَمَكْنَهُ أَنْ يَفْصَلَ التَّرَاعَ بِالْعِلْمِ وَالْعَدْلِ ؛ وَإِلَّا اسْتَمْسَكَ بِالْجَمَلِ الثَّابِتَةِ بِالنِّصِّ وَالْإِجْمَاعِ ، وَأَعْرَضَ عَنِ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا ، فَإِنَّ مَوَاضِعَ التَّفَرُّقِ وَالْإِخْتِلَافِ عَامَّتُهَا تَصُدُّ عَنِ اتِّبَاعِ الظَّنِّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ ، وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى ...

وَالْوَاجِبُ أَمْرُ الْعَامَّةِ بِالْجَمَلِ الثَّابِتَةِ بِالنِّصِّ وَالْإِجْمَاعِ ، وَمَنْعُهُمْ مِنَ الْحَوْضِ فِي التَّفْصِيلِ الَّذِي يُوقِعُ بَيْنَهُمُ الْفُرْقَةَ وَالْإِخْتِلَافَ ؛ فَإِنَّ الْفُرْقَةَ وَالْإِخْتِلَافَ مِنْ أَعْظَمِ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ " انتهى من "مجموع الفتاوى" (12/237) .

ثالثا :

المسائل التي لم يبلغ العبد فيها علمها مفصلا ، أو لم تمكنه آتته من النظر فيها : لا يحل له أن يتكلم فيها بغير علم ، كما لا يحل له أن يعرض عما بلغه تفصيل علمه من كتاب الله وسنة رسوله ، صلى الله عليه وسلم ، كما لا يحل له أن يسكت عن بيان الحق فيما تنازع الناس فيه ، وبلغه علمه من الخبر الصادق .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" لَا رَيْبَ أَنَّ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِالْإِيمَانِ بِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ مُجْمَلًا ، مُقَدَّرًا بِمَا بَلَّغَهُ مِنْ تَفْصِيلِ الْجُمْلَةِ ، غَيْرَ جَاحِدٍ لَشَيْءٍ مِنْ تَفَاصِيلِهَا : أَنَّهُ يَكُونُ بِذَلِكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ؛ إِذْ الْإِيمَانُ بِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ تَفْصِيلِ مَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ وَأَمَرَ بِهِ غَيْرَ مَفْدُورٍ لِلْعِبَادِ ، إِذْ لَا يُوجَدُ أَحَدٌ إِلَّا وَقَدْ حَفِيَ عَلَيْهِ بَعْضُ مَا قَالَهُ الرَّسُولُ .

وَلِهَذَا يَسْعَ الْإِنْسَانُ فِي مَقَالَاتٍ كَثِيرَةٍ أَلَّا يُقَرَّ فِيهَا بِأَحَدِ النَّقِیْضِیْنِ ، لَا يَنْفِيهَا وَلَا يُثْبِتُهَا ، إِذَا لَمْ يَبْلُغْهُ أَنَّ الرَّسُولَ نَقَاهَا أَوْ أَثْبَتَهَا .

وَيَسْعَ الْإِنْسَانُ الشُّكُوثَ عَنِ النَّقِیْضِیْنِ فِي أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ ، إِذَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ بِوُجُوبِ قَوْلٍ أَحَدِهِمَا .

أَمَّا إِذَا كَانَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ هُوَ الَّذِي قَالَهُ الرَّسُولُ دُونَ الْآخَرِ ، فَهَذَا يَكُونُ الشُّكُوثَ عَنْ ذَلِكَ وَكِثْمَانَهُ : مِنْ بَابِ كِثْمَانَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ، وَمِنْ بَابِ كِثْمَانَ شَهَادَةِ الْعَبْدِ مِنَ اللَّهِ ، وَفِي كِثْمَانَ الْعِلْمِ النَّبَوِيِّ مِنَ الذَّمِّ وَاللَّعْنَةِ لِكَاتِمِهِ مَا يَضِيقُ عَنْهُ هَذَا الْمَوْضِعُ .

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ مُتَضَمَّنًا لِتَقْيِضِ مَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَالْآخَرُ لَا يَتَضَمَّنُ مُنَاقِضَةَ الرَّسُولِ ، لَمْ يَجْزِ الشُّكُوثَ عَنْهُمَا جَمِيعًا ، بَلْ يَجِبُ نَفْيُ الْقَوْلِ الْمُتَضَمِّنِ لِمُنَاقِضَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَلِهَذَا أَنْكَرَ الْأَئِمَّةُ عَلَى الْوَاقِفَةِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ حِينَ تَنَارَعَ النَّاسُ ، فَقَالَ قَوْمٌ بِمَوْجِبِ الشُّكَّةِ ، وَقَالَ قَوْمٌ بِخِلَافِ الشُّكَّةِ ، وَتَوَقَّفَ قَوْمٌ فَأَنْكَرُوا عَلَى الْوَاقِفَةِ ، كَالْوَاقِفَةِ الَّذِينَ قَالُوا لَا نَقُولُ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ وَلَا نَقُولُ إِنَّهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ . هَذَا مَعَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْوَاقِفَةِ يَكُونُ فِي الْبَاطِنِ مُضْمِرًا لِلْقَوْلِ الْمَخَالِفِ لِلشُّكَّةِ ، وَلَكِنْ يُظْهِرُ الْوَقْفَ نِفَاقًا وَمُصَانَعَةً ؛

فَمِثْلُ هَذَا مَوْجُودٌ !! " .

انتهى من "التسعينية" (210-1/212) .

رابعا :

لا يلزم أن يكون كل من جهل شيئا في هذا الباب ، أو أخطأ فيه : أن يكون آثما ؛ كما لا يلزم من كون الشخص معذورا ، أو مأجورا ، أن يكون غيره كذلك ؛ بل هذا يتفاوت بحسب حال الشخص ، وما بلغه من نور النبوة ، وهدي الرسالة .

يقول شيخ الإسلام رحمه الله :

" الْمَسَائِلُ الْحَبْرِيَّةُ الْعِلْمِيَّةُ قَدْ تَكُونُ وَاجِبَةً الْإِعْتِقَادِ ، وَقَدْ تَجِبُ فِي حَالِ دُونَ حَالٍ ، وَعَلَى قَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ؛ وَقَدْ تَكُونُ مُسْتَحَبَّةً غَيْرَ وَاجِبَةٍ ، وَقَدْ تُسْتَحَبُّ لِطَائِفَةٍ أَوْ فِي حَالِ كَالْأَعْمَالِ سَوَاءً ، وَقَدْ تَكُونُ مَعْرِفَتُهَا مُضِرَّةً لِبَعْضِ النَّاسِ ، فَلَا يَجُوزُ تَعْرِيفُهَا بِهَا كَمَا قَالَ عَلِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : " حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ وَدَعُوا مَا يُنْكِرُونَ؛ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ " وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " مَا مِنْ رَجُلٍ يُحَدِّثُ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلَّا كَانَ فِتْنَةً لِبَعْضِهِمْ " . وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَمَواتٍ﴾ . الْآيَةَ فَقَالَ: مَا يَوْمُكُمْ أَنِّي لَوْ أَحْبَبْتُكَ بِتَفْسِيرِهَا لَكَفَرْتُ؟ وَكُفْرُكَ تَكْذِيبُكَ بِهَا. وَقَالَ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ . هُوَ يَوْمٌ أَحْبَرَ اللَّهُ بِهِ؛ اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ عَنِ السَّلَفِ .

فَإِذَا كَانَ الْعِلْمُ " بِهذه المسائل " قَدْ يَكُونُ نَافِعًا ، وَقَدْ يَكُونُ ضَارًّا لِبَعْضِ النَّاسِ ، تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ الْقَوْلَ قَدْ يُنْكَرُ فِي حَالِ دُونَ حَالٍ ، وَمَعَ شَخْصٍ دُونَ شَخْصٍ؛ وَإِنَّ الْعَالِمَ قَدْ يَقُولُ الْقَوْلَيْنِ الصَّوَابَيْنِ كُلَّ قَوْلٍ مَعَ قَوْمٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي يَنْفَعُهُمْ؛ مَعَ أَنَّ الْقَوْلَيْنِ صَحِيحَانِ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا؛ لَكِنْ قَدْ يَكُونُ قَوْلُهُمَا جَمِيعًا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الطَّائِفَتَيْنِ؛ فَلَا يَجْمَعُهُمَا إِلَّا لِمَنْ لَا يَضُرُّهُ الْجَمْعُ .

وَإِذَا كَانَتْ قَدْ تَكُونُ قَطْعِيَّةً ، وَقَدْ تَكُونُ اجْتِهَادِيَّةً: سَوَّغَ اجْتِهَادِيَّتُهَا مَا سَوَّغَ فِي الْمَسَائِلِ الْعَمَلِيَّةِ وَكَثِيرٌ مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ أَوْ أَكْثَرُهُ مِنْ هَذَا الْبَابِ؛ فَإِنَّ الْإِخْتِلَافَ فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّفْسِيرِ هُوَ مِنْ بَابِ الْمَسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ الْحَبْرِيَّةِ لَا مِنْ بَابِ الْعَمَلِيَّةِ؛ لَكِنْ قَدْ تَقَعُ الْأَهْوَاءُ فِي الْمَسَائِلِ الْكِبَارِ كَمَا قَدْ تَقَعُ فِي مَسَائِلِ الْعَمَلِ ، وَقَدْ يُنْكَرُ أَحَدُ الْقَائِلِينَ عَلَى الْقَائِلِ الْآخَرَ قَوْلُهُ إِنْكَارًا يَجْعَلُهُ كَافِرًا أَوْ مُبْتَدِعًا فَاسِقًا يَسْتَحِقُّ الْهَجْرَ وَإِنْ لَمْ يَسْتَحِقِّ ذَلِكَ وَهُوَ أَيْضًا اجْتِهَادٌ. وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ التَّغْلِيظُ صَحِيحًا فِي بَعْضِ الْأَشْخَاصِ أَوْ بَعْضِ الْأَحْوَالِ لِظُهُورِ السَّنَةِ الَّتِي يَكْفُرُ مَنْ خَالَفَهَا؛ وَلَمَّا فِي الْقَوْلِ الْآخَرَ مِنَ الْمَفْسَدَةِ الَّتِي يُبَدِّعُ قَائِلُهُ؛ فَهَذِهِ أُمُورٌ يَنْبَغِي أَنْ يَعْرِفَهَا الْعَاقِلُ؛ فَإِنَّ الْقَوْلَ الصَّادِقَ إِذَا قِيلَ: فَإِنَّ صِفَتَهُ الثَّبُوتِيَّةَ اللَّازِمَةَ أَنْ يَكُونَ مُطَابِقًا لِلْمُخْبِرِ. أَمَّا كَوْنُهُ عِنْدَ الْمُسْتَمِعِ مَعْلُومًا أَوْ مَظْنُونًا أَوْ مَجْهُولًا أَوْ قَطْعِيًّا أَوْ ظَنِّيًّا أَوْ يَجِبُ قَبُولُهُ أَوْ يَحْرُمُ أَوْ يَكْفُرُ جَاحِدُهُ أَوْ لَا يَكْفُرُ؛ فَهَذِهِ أَحْكَامٌ عَمَلِيَّةٌ تَخْتَلِفُ بِإِخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَحْوَالِ. فَإِذَا رَأَيْتَ إِمَامًا قَدْ غَلَطَ عَلَى قَائِلٍ مَقَالَتِهِ أَوْ كَفَّرَهُ فِيهَا فَلَا يُعْتَبَرُ هَذَا حُكْمًا عَامًّا فِي كُلِّ مَنْ قَالَهَا إِلَّا إِذَا حَصَلَ فِيهِ الشَّرْطُ الَّذِي يَسْتَحِقُّ بِهِ التَّغْلِيظَ عَلَيْهِ وَالتَّكْفِيرَ لَهُ؛ فَإِنَّ مَنْ جَحَدَ شَيْئًا مِنَ الشَّرَائِعِ الظَّاهِرَةِ وَكَانَ حَدِيثَ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ أَوْ نَاشِئًا بِبَلَدٍ جَهْلٍ لَا يَكْفُرُ حَتَّى تَبْلُغَهُ الْحُجَّةُ النَّبَوِيَّةُ.

وَكذلك العكس إذا رأيت المقالة المخطئة قد صدرت من إمامٍ قديمٍ فأغترفت؛ لِعَدَمِ بُلُوغِ الحجة له؛ فلا يُعْتَفَرُ لِمَنْ بَلَغَتْهُ الحجة ما أُغْتَفِرَ لِلأَوَّلِ فلهذا يُبَدَّعُ مَنْ بَلَغَتْهُ أحاديثُ عذابِ القبرِ ونحوها إذا أنكر ذلك ولا تُبَدَّعُ عائِشَةُ ونحوها ممن لم يعرف بأنَّ الموتى يسمعون في قبورهم .

فهذا أصلٌ عظيمٌ فتدبره فإنه نافع. وهو أن ينظر في " شينئين :

في المقالة " هل هي حق؟ أم باطل؟ أم تقبل التفسير فتكون حقاً باعتبار باطلاً باعتبار؟ وهو كثيرٌ وغالب؟ . ثم النظر الثاني في حكمه إثباتاً أو نفيًا أو تفصيلاً، واختلاف أحوال الناس فيه؛ فمن سلك هذا المسلك أصاب الحق قولاً وعملاً، وعرف إبطال القول وإحقاقه وحمده، فهذا هذا، والله يهدينا ويُرشدنا إنَّه ولي ذلك والقادر عليه .

انتهى من " مجموع الفتاوى " (61-6/59) .

وقال أيضا :

" وليس كلُّ مَنْ خالف في شيءٍ من هذا الاعتقادِ يجبُ أن يكونَ هالِكًا فإنَّ المَنازِعَ قد يكونُ مُجتهدًا مُخطئًا يَغْفُرُ اللهُ خطأه وقد لا يكونُ بَلَغَهُ في ذلك من العلم ما تقومُ به عليه الحجة وقد يكونُ له من الحَسَنَاتِ ما يَمْحُو اللهُ به سَيِّئَاتِهِ ، وَإِذَا كَانَتْ أَلْفَاظُ الوَعِيدِ المُتَنَاولَةِ لَهُ لا يجبُ أن يَدْخُلَ فِيهَا المُتَأَوَّلُ وَالقَانِثُ وَذُو الحَسَنَاتِ المَاحِيَةِ وَالْمَغْفُورُ لَهُ وَغَيْرُ ذَلِكَ: فَهَذَا أَوْلَى، بَلْ مُوجِبُ هَذَا الكَلَامِ أَنَّ مَنْ اعتقدَ ذَلِكَ نَجَا في هَذَا الاعتقادِ وَمَنْ اعتقدَ ضِدَّهُ فَقَدْ يَكُونُ نَاجِيًا وَقَدْ لا يَكُونُ نَاجِيًا كَمَا يُقَالُ مَنْ صَمَتَ نَجَا " انتهى من "مجموع الفتاوى" (3/179) .

خامسا :

وأما أن العبد سيسأل عن ذلك ، أو لا يسأل ، فقد تبين شيء من جواب ذلك من مسألة التائب وعدمه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، في جواب له عما يجب على المكلف اعتقاده :

" أَمَّا قَوْلُهُ: مَا الَّذِي يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ اعْتِقَادُهُ فَهَذَا فِيهِ إِجْمَالٌ وَتَفْصِيلٌ. أَمَّا الإِجْمَالُ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ يُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَيُوقِرَ بِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ: مِنْ أَمْرِ الإِيمَانِ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَمَا أَمَرَ بِهِ الرَّسُولُ وَنَهَى ، بِحَيْثُ يُوقِرَ بِجَمِيعِ مَا أَخْبَرَ بِهِ ، وَمَا أَمَرَ بِهِ ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ تَصَدِيقِهِ فِيمَا أَخْبَرَ؛ وَالإِنْقِيَادَ لَهُ فِيمَا أَمَرَ .

وَأَمَّا التَّفْصِيلُ: فَعَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يُوقِرَ بِمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ ؛ مِنْ أَنَّ الرَّسُولَ أَخْبَرَ بِهِ ، وَأَمَرَ بِهِ .

وَأَمَّا مَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ وَلَمْ يَبْلُغْهُ أَنَّهُ أَخْبَرَ بِهِ ؛ وَلَمْ يُمَكِّنْهُ العِلْمُ بِذَلِكَ ؛ فَهُوَ لا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِ الإِقْرَارِ بِهِ مُفْصَلًا ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي إِقْرَارِهِ بِالْمُجْمَلِ العَامِّ .

ثم إن قال خلاف ذلك متأولاً : كان مخطئاً يغفر له خطؤه ؛ إذا لم يحصل منه تفريط ولا غدوان ؛ ولهذا يجب على العلماء من الاعتقاد ما لا يجب على آحاد العامة ، ويجب على من نشأ بدار علم وإيمان من ذلك ، ما لا يجب على من نشأ بدار جهل ...

وَأَمَّا قَوْلُهُ: مَا الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ عِلْمُهُ ؟

فَهَذَا أَيْضًا يَتَنَوَّعُ ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَعْلَمَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ ، فَيَعْلَمَ مَا أَمَرَ بِالْإِيمَانِ بِهِ ، وَمَا أَمَرَ بِعِلْمِهِ ؛
بِحَيْثُ لَوْ كَانَ لَهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ لَوَجِبَ عَلَيْهِ تَعَلُّمُ عِلْمِ الزَّكَاةِ ، وَلَوْ كَانَ لَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ لَوَجِبَ عَلَيْهِ تَعَلُّمُ عِلْمِ
الْحَجِّ ، وَكَذَلِكَ أَمْثَالُ ذَلِكَ .

وَيَجِبُ عَلَى عُمُومِ الْأُمَّةِ عِلْمُ جَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ، بِحَيْثُ لَا يَضِيعُ مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي بَلَّغَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ شَيْءٌ ، وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ ؛ لَكِنَّ الْقَدْرَ الزَّائِدَ عَلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُعَيَّنُ : فَرَضَ عَلَى الْكِفَايَةِ
؛ إِذَا قَامَتْ بِهِ طَائِفَةٌ ، سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ ... " انتهى من "مجموع الفتاوى" (329-3/327) .

والله أعلم .